فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا
كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة
واحدة الا يرى انك اذا اعطيت كل واحد
من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت
الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام
صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه
المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم
تستقم كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت
ثلاثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم
واحد فلا يستقيم عليهم من كان تصحيح المسئلة
على قياس ما عرفته واضرب الثلاثة اعني
عدد رؤس من الكسر عليه في اصل المسئلة وهي
الاربعة فتصير اثني عشر للبنت تسعة
ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن والقسم
الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول
اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد
عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد

ممن يرد

ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه
كالزوج والزوجة اعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك
المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني
ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع
المال على عدد رؤسهم اذا انفرد واعني لا يرد
عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من
يرد عليه فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة
ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج
وثلاث بنات اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه اربعة اذا اعطيت الزوج واحدا منها
بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤس
البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من
انه ان كان سهام كل فريق مستقيمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم
ذلك الباقي على رؤس من يرد عليهم
فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)